

عن يَمِينِكَ تُحَدِّثُهُ وَوَجْهُكَ إِلَى الْأَمَامِ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ تَسْتَجِهَ إِلَيْهِ، يُؤْخَذُ هَذَا مِنْ قَوْلِهِ: «فَاسْتَقْبِلْ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-».

**الفائدة الثالثة:** تأكيد الشيء بما يدل على الإحاطة به؛ لقوله: «نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ» إشارة إلى أنَّ الرَّجُلَ ضَبَطَ حَتَّى الْبَابِ الَّذِي دَخَلَ مِنْهُ السَّائِلُ، وهذا شبيه بما يُعرف عند المُحَدِّثِينَ بِالْمُسْلِسِلِ.

**الفائدة الرابعة:** أَنَّهُ يَنْبَغِي ذِكْرُ الْمُبَرِّ في السُّؤَالِ؛ لأنَّ الرَّجُلَ قَالَ: هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ.

**الفائدة الخامسة:** ذِكْرُ مَا يَحْمِلُ عَلَى الْمُوافَقةِ، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُخَاطِبَ أَحَدًا لِيُوافِقَكَ فِي شَيْءٍ مَا فَادَ ذِكْرُ مَا يَحْمِلُهُ عَلَى الْمُوافَقةِ، يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: «هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ» لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا عَلِمَ ذَلِكَ فَسُوفَ يُوافِقُ.

**الفائدة السادسة:** جَوازُ التَّوَسُّلُ بِدُعَاءِ الصَّالِحِينَ؛ لأنَّ هَذَا الرَّجُلَ سَأَلَ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أَنْ يَدْعُوَ اللَّهَ، وَهَذَا مِنْ بَابِ التَّوَسُّلِ بِدُعَاءِ الصَّالِحِينَ، وَلَكِنْ هَذَا عَلَى الإِطْلَاقِ؟

**الجواب:** إِنْ كَانَ الْإِنْسَانُ يَسْأَلُ لِغَيْرِهِ أَوْ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ فَجَائزٌ، بَلْ إِذَا كَانَتْ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ يَسْأَلُ لِنَفْسِهِ فَالْأَفْضَلُ أَنْ لَا يَفْعَلَ.

فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ:

**الأَوَّلُ:** أَنْ يَسْأَلَ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ أَنْ يَدْعُوَ لِلْمُسْلِمِينَ عُمُومًا، فَهَذَا مَطْلُوبٌ.

**الثاني:** أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ الصَّالِحَ أَنْ يَدْعُو لِصَدِيقٍ، فهذا دونَ الْأَوَّلِ، قد نَقُولُ: إِنَّهُ مُثَابٌ عَلَيْهِ، وَقَدْ نَقُولُ: إِنَّهُ جَائِزٌ فَقْطُ.

**الثالث:** أَنْ يَطْلُبَ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ أَنْ يَدْعُو لِنَفْسِ السَّائِلِ فهذا لا يَنْبَغِي؛ لأنَّهُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ الْمَذْمُومَةِ، لَكِنْ إِذَا حَمَلَتُهُ الشَّفَقَةُ عَلَى الدُّعَاءِ فَلْيَقْصِدْ بِذَلِكَ تَنْعَيْ الدَّاعِي؛ لِأَنَّ الدَّاعِيَ إِذَا دَعَا لَكَ فَقَدْ أَحْسَنَ إِلَيْكَ، فَيُثَابُ عَلَى هَذَا، فَإِنْ وَبَذَلِكَ تَنْعَيْ الدَّاعِي، نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ (١) وَهُوَ تَبْنِيَّهُ حَسَنٌ.

ولعلَّ قَائِلًا يَقُولُ: إِنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آئِلِهِ وَسَلَّمَ- أَنْ يَدْعُو لَهُمْ كَمَا سَأَلَ عُكَاشَةُ بْنُ مُحْصِنٍ، قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ» (٢). وَكَمَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ الَّتِي تُضَرِّعُ: «ادْعُ اللَّهَ لِي» (٣).

**فالجوابُ:** أَنَّهُؤُلَاءِ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ وَهَذَا مِنْ تَحْقِيقِ الإِيمَانِ بِهِ، فِيمَنْ إِيمَانُهُمْ بِهِ، وَأَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَّهُ مُجَابُ الدُّعَوَةِ سَأَلُوهُ، فَهُوَ مِنْ تَكَامِ الإِيمَانِ بِالرَّسُولِ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ وَإِنْ شِئْتَ فَقُلْ: هُوَ لَا يُنَافِي كَمَالَ التَّوْكِيلِ.

**فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ:** أَلِيسَ النَّبِيُّ ﷺ تَحَدَّثُ عَنْ أُوْيِسِ الْقَرْنَيِّ وَقَالَ: «مَنْ أَدْرَكَهُ

(١) الاختيارات العلمية [المطبوع مع الفتاوى الكبرى] (٣٧٤ / ٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب من اكتوى أو كوى غيره، رقم (٥٧٠٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب، رقم (٢١٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المرضى، باب فضل من يصفع من الريح، رقم (٥٦٥٢)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض، رقم (٢٥٧٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

مِنْكُمْ فَلْيَطْلُبْ مِنْهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَهُ أَوْ يَدْعُو لَهُ»<sup>(١)</sup>؟

**فالجواب:** بل، لكن هذا إِكْرَامٌ لِأُوْيُسٍ؛ لَا نَهُ كَانَ بَارًا بِأَمْهِ، وَلَيْسَ مِنْ أَجْلِ صَلَاحِهِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا أَنَّ فِي الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَنْ هُوَ أَصْلَحُ مِنْهُ، وَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ أَنْ يَطْلُبُوا مِنْهُ أَنْ يَدْعُو لَهُمْ، فَلَمْ يَقُلْ: اطْلُبُوا مِنْ أَبِي بَكْرٍ، وَلَا مِنْ عُمَرَ، وَلَا مِنْ سَائِرِ الصَّحَابَةِ، وَهُمْ بِلَا شَكَ أَفْضَلُ مِنْ أُوْيُسٍ، لَكِنَّ هَذِهِ مَسَأَلَةٌ خَاصَّةٌ لِعَمَلٍ خَاصٍّ، فَصَارَ ذَلِكَ إِكْرَاماً لِلرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ مِنَ التَّابِعِينَ وَيَسْأَلُهُ الصَّحَابَةُ أَنْ يَدْعُو لَهُمْ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ شَخْصاً بَارًا بِأَمْهِ هَلْ نَطْلُبُ مِنْهُ الدُّعَاءَ؟

**فالجواب:** لا، هَذِهِ خَاصَّةٌ بِأُوْيُسٍ، وَكَانَ فِي ظَنِّي أَنَّ أَبَا بَكْرَ أَشَدُّ بِرًا بِأَبِيهِ وَأَمِهِ مِنْ أُوْيُسٍ، لَكِنَّ هَذِهِ قَضِيَّةٌ خَاصَّةٌ.

**الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ:** بَيَانُ حَاجَةِ النَّاسِ وَضَرُورَتِهِمْ إِلَى الْغَيْثِ؛ لِأَنَّ فَقْدَهُ سَبَبَ لِهِلَاكِ الْأَمْوَالِ وَانْقِطَاعِ السُّبُلِ.

وَيَسْتَرَّعُ عَلَى هَذِهِ الْفَائِدَةِ: أَنْ يَحْرِصَ النَّاسُ عَلَى تَعَلُّقِهِمْ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي طَلَبِ الْغَيْثِ، وَلَا يَقُولُوا: لَسْنَا فِي حَاجَةٍ إِلَى الْغَيْثِ، فَالطَّعَامُ يَأْتِينَا مِنَ الْخَارِجِ، وَكَذَلِكَ الْكَمَالَاتُ تَأْتِينَا مِنَ الْخَارِجِ. فَهَذَا خَطَأٌ عَظِيمٌ، النَّاسُ فِي حَاجَةٍ إِلَى الْغَيْثِ، فَإِنَّهُمْ يَسْرُبُونَ مِنَ الْمَاءِ النَّازِلِ مِنَ السَّمَاءِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «أَفَرَءَيْتَ الْمَاءَ الَّذِي نَسَرَبُونَ ﴿٦٩﴾ إِنَّمَا تَنْزَلُ مِنَ الْمَرْءَةِ مَمْنَعُ الْمَنْزِلَوْنَ ﴿٦٨﴾» [الواقعة: ٦٨-٦٩] وَلَذِكَ إِذَا قَلَّتِ الْأَمْطَارُ قَلَّتِ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَابُ مِنْ فَضَائِلِ أُوْيُسِ الْقَرْفِيِّ، رَقْمُ (٢٥٤٢)، مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

المياه، فإنْ كُنْتَ لستَ في حاجةٍ إلى الطَّعامِ والشَّرابِ والكمالياتِ؛ لأنَّه يَرُدُّ إِلَيْكَ منَ الْخَارِجِ، فَأَنْتَ في حاجةٍ لِلْمَاءِ، فَلَا غَنَى لِلنَّاسِ عَنْ رَبِّهِمْ عَزَّوْجَلَّ.

**الفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ:** أَنَّ الْمَطَرَ غَيْثٌ، أَيْ: مُزِيلٌ لِلشَّدَّةِ؛ لِقَوْلِهِ: «فَادْعُ اللَّهَ يُغْيِنُنَا».

**الفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ:** حُسْنُ ظَنِّ النَّبِيِّ ﷺ بِأَصْحَابِهِ؛ لأنَّه اسْتَجَابَ لِطَلَبِ الرَّجُلِ وَدَعَا وَلَمْ يَقُلْ: مَنْ قَالَ هَذَا؟ هَاتِ شُهُودًا أَنَّ الْأَمْوَالَ هَلَكَتْ، وَأَنَّ السُّبُلَ انْقَطَعَتْ، بل صَدَّقَهُ عَلَيْهِ الْأَصْلَةُ وَالسَّلَامُ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي خَبَرِ الْمُسْلِمِ الَّذِي ظَاهِرُهُ الْعَدَالَةُ الصَّدْقَ، لَا سِيَّما الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَلَا سِيَّما أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ سَأَلَ فِي حَالِ الْخُطْبَةِ؛ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهَا.

**الفَائِدَةُ الْعَاشرَةُ:** جَوَازُ الْاسْتِسْقَاءِ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- اسْتَسْقَى.

**الفَائِدَةُ الْحَادِيَةُ عَشْرَةً:** مَشْرُوعِيَّةُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ حَالَ الْخُطْبَةِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ لِلْاسْتِسْقَاءِ دُونَ غَيْرِهِ، وَمِنْ هُنَّا يُنْكَرُ عَلَى الْخَطَّابِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْ يَرْفَعَ الْيَدَيْنِ إِذَا دَعَا إِلَّا فِي الْاسْتِسْقَاءِ فَإِنَّهُ يَرْفَعُ الْيَدَيْنِ.

**الفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ عَشْرَةً:** تَكْرَارُ الدُّعَاءِ ثَلَاثًا؛ لأنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- كَرَرَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَغْنِنَا» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

**الفَائِدَةُ التَّالِيَةُ عَشْرَةً:** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يُغْنِي عَنْ أَحَدٍ شَيْئًا، وَأَنَّ الْأَمْرَ أَمْرُ اللَّهِ عَزَّوْجَلَّ؛ لِأَنَّهُ دَعَا وَلَمْ يَجْلِبِ الغَيْثَ، بَلْ دَعَا اللَّهَ عَزَّوْجَلَّ.

**الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ عَشْرَةً:** الرَّدُّ عَلَى أُولَئِكَ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ يُشْرِكُونَ بِالرَّسُولِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وَيَأْتُونَ إِلَيْهِ قَبْرَهُ، فَيَقُولُونَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِنَا،

أو: يا رسول الله ارْزُقْنَا، أو: يا رسول الله أَعْطِنَا أَوْلَادًا، وما أَشْبَهَ ذلك، وَهُؤُلَاءِ يُشْرِكُونَ شِرْكًا أَكْبَرَ، ولو كان النبي ﷺ حيًّا لاستحَلَ دِمَاءُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ.

والعَجْبُ أَهُمْ يَدْعُونَ بِذَلِكَ أَهُمْ مُعَظَّمُونَ لِرَسُولِ ﷺ وَالْحَقِيقَةُ أَهُمْ مُهْمَلُونَ لِشَرِيعَتِهِ، مُضَادُونَ لِدَعْوَتِهِ، فلِمْ يُبَعِّثِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا لِيُحَطِّمَ الْأَصْنَامَ وَيُقْتَلَ عَابِدِيهَا، وَهُؤُلَاءِ يَأْتُونَ فِيَعْبُدُونَهَا، وَيُشْرِكُونَ بِاللهِ عِنْدَ قَبْرِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ تَحْجِدُهُمْ إِذَا دَعُوا يَسْتَقْبِلُونَ الْقَبْرَ، تُشَاهِدُهُمْ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ فِي أَقْصَى الْمَسْجِدِ وَالْقِبْلَةُ عَنْ يَمِينِهِمْ أَوْ عَنْ يَسِيرِهِمْ وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْقَبْرِ رَافِعًا يَدِيهِ، وَلَا نَعْلَمُ أَيْدُنُ الرَّسُولَ أَمْ يَدْعُو اللَّهَ عَرَبَجَلَ، لَكُنْ مَهْمَّاً كَانَ فَالْعَمَلُ مُنْكَرٌ.

الفَائِدَةُ الْخَامِسَةُ عَشْرَةً: جَوَازُ الْقَسْمِ بَدْوِنِ اسْتِقْسَامٍ، يُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ: «وَلَا وَاللَّهِ مَا تَرَى فِي السَّمَاوَاتِ» وَالْقَسْمُ بَدْوِنِ اسْتِقْسَامٍ مَطْلُوبٌ إِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ إِثْبَاتُ الْحَقِّ وَإِبْطَالُ الْبَاطِلِ، وَإِلَّا فَلَا يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يُقْسِمَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ» [المائدة: ٨٩] فِي بَعْضِ التَّفَاسِيرِ، أَيْ: لَا تُقْسِمُوا، أَوْ: لَا تُكْثِرُوا الْقَسْمَ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيًّا -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فِي الْقُرْآنِ أَنْ يُقْسِمَ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعٍ لِدُعَاءِ الْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ:

الْمَوْضُعُ الْأُولُّ: قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «وَسَتَنْتَبُونَكُمْ أَحَقُّ هُوَ قُلْ إِلَى وَرِيقَ إِنَّهُ لَحَقٌّ» [يوحنا: ٥٣] مَعَ أَهُمْ لَمْ يَسْتَقْسِمُوهُ، إِنَّمَا اسْتَنْبُوْهُ -أَيْ: اسْتَقْهَمُوهُ- أَحَقُّ هُوَ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «قُلْ إِلَى وَرِيقَ إِنَّهُ لَحَقٌّ».

الْمَوْضُعُ الثَّالِثُ: قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِنَا الْسَّاعَةُ» [سَيِّر: ٣] فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «قُلْ بَلَى وَرِيقَ لَتَأْتِنَّكُمْ» [سَيِّر: ٣].

**الموضع الثالث:** في قوله تعالى: «زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يَعْثُوْ قُلْ بَلْ وَرَبِّكَ الْعَزِيزُ» [التغابن: ٧] فأمره الله تعالى أن يُقسم في هذه المواقع الثلاثة لِلْأَحَمَّيَّةِ.

**الفائدة السادسة عشرة:** الله يُنْبِي لِلنَّاسِ أَنَّ يَذْكُر الشَّيْءَ إِذَا كَانَ مِنَ الْآيَاتِ؛ حَتَّى يَزْدَادَ الإِيمَانُ؛ لِقَوْلِ أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَزْعَةٍ» ثُمَّ نَشَأَتِ السَّحَابَةُ؛ فَإِنَّ هَذَا يَزِيدُ مِنَ الْإِيمَانِ.

**الفائدة السابعة عشرة:** الله قد عُلِّمَ بالضرورة أَنَّ الْمَطَرَ إِنَّمَا يَنْزَلُ مِنَ السَّحَابِ وَلَيْسَ مِنَ السَّمَاءِ نَفْسِهَا؛ لِقَوْلِهِ: «مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَزْعَةٍ» ثُمَّ أَنْشَأَهَا اللَّهُ.

**الفائدة الثامنة عشرة:** تمام قُدرة الله عَزَّوجَلَّ؛ حيث نَشَأَتْ هذه السَّحَابَةُ الصَّغِيرَةُ حَتَّى صارَتْ فَوْقَ الرَّأْسِ، ثُمَّ انتَسَرَتْ.

**الفائدة التاسعة عشرة:** إثبات آيتين: آية مِنْ آياتِ اللهِ، وآية مِنْ آياتِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أَمَّا الآيَةُ الَّتِي مِنْ آياتِ اللهِ فَنُشُوءُ هذه السَّحَابَةِ، وبهذه السُّرْعَةِ، وعلى هذا الوجهِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لم يَنْزِلْ مِنْ مِنْبِرِهِ إِلَّا وَالْمَطَرُ يَتَحَادِرُ مِنْ لِحَتِّهِ. وأَمَّا آيَةُ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- حَيْثُ اسْتِجَابَ اللهُ دَعْوَتَهِ بِهَذِهِ السُّرْعَةِ.

**الفائدة العشرون:** أَنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ جِهَةً تَأْتِي مِنْ قِبَلِهَا السُّحُبُ؛ حيث نَصَّ على سَلْعٍ فَقَالَ: «مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ»، والنَّاسُ الْآنَ مِنْهُمْ مَنْ يَأْتِيهِ السَّحَابُ مِنَ الْحَلْفِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْتِيهِ مِنَ الْأَمَامِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْتِيهِ مِنَ الشَّمَالِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْتِيهِ مِنَ الْجَنُوبِ؛ لأنَّ اللهَ عَزَّوجَلَّ جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا وَسَبَبًا، فَلَيْسَ

السُّحُبُ تَأْتِي مِنَ الشَّمَاءِ إِلَى الْجَنُوبِ دَائِمًا، وَلَا مِنَ الْجَنُوبِ إِلَى الشَّمَاءِ دَائِمًا، وَلَا مِنَ الشَّرْقِ إِلَى الْغَربِ دَائِمًا، وَلَا مِنَ الْغَربِ إِلَى الشَّرْقِ دَائِمًا، بَلْ ذَلِكَ حَسَبَ قُدْرَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

**الفَائِدَةُ الْخَادِيَّةُ وَالْعِشْرُونَ:** أَنَّ السَّحَابَ يُؤْمَرُ حِيثُ شَاءَ اللَّهُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ السَّحَابَةَ بَقِيَتْ صَغِيرَةً حَتَّى تَوَسَّطِ السَّمَاءَ، وَصَارَتْ فَوْقَ الرَّأْسِ فَانْتَسَرَتْ، وَالسَّحَابُ يَسِيرُ بِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَلَعِلَّهُ قَدْ بَلَغَ كَثِيرًا مِنْكُمْ قِصَّةُ الرَّجُلِ الَّذِي كَانَ فِي حَرْثٍ لَهُ، وَكَانَ حَوْلَ هَذَا الْحَرْثِ رَجُلٌ، فَسَمِعَ مِنَ السَّمَاءِ قَوْلًا يَقُولُ: «اسْقِ حَدِيقَةً فُلَانِ» فَنَتَحَّى ذَلِكَ السَّحَابُ فَأَفْرَغَ مَاءَهُ فِي حَرَّةٍ فَإِذَا شَرْجَةٌ مِنْ تِلْكَ السَّرَاجِ قَدْ اسْتَوَعَتْ ذَلِكَ المَاءَ كُلَّهُ، فَتَسْبَعَ الْمَاءَ فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي حَدِيقَتِهِ يُحَوِّلُ الْمَاءَ بِمِسْحَاتِهِ فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: فُلَانٌ لِلَّا سِمِّ الَّذِي سَمِعَ فِي السَّحَابَةِ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ لِمَ تَسْأَلُنِي عَنْ اسْمِي؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ صَوْتًا فِي السَّحَابِ الَّذِي هَذَا مَاؤُهُ يَقُولُ: اسْقِ حَدِيقَةً فُلَانِ لِاسْمِكَ، فَمَا تَصْنَعُ فِيهَا؟ قَالَ: أَمَّا إِذْ قُلْتَ هَذَا فَإِنِّي أَنْظُرُ إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَأَتَصَدِّقُ بِشُيُّهِ وَأَكُلُّ أَنَا وَعِيَالِي ثُلَاثًا وَأَرْدُّ فِيهَا ثُلَثَةً»<sup>(١)</sup>.

الشَّاهِدُ مِنْ هَذِهِ الْحَدِيثِ: أَنَّ السَّحَابَ مَأْمُورٌ، وَذَلِكَ بِأَنَّ يَنْزَلَ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ أَوْ لَا يَنْزَلُ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلْنُعْلِقَ الْقُلُوبَ بِاللَّهِ عَزَّوَجَلَّ الَّذِي يُدَبِّرُ السَّحَابَ.

**الفَائِدَةُ الثَّانِيَّةُ وَالْعِشْرُونَ:** أَنَّ الْإِنْسَانَ ضَعِيفٌ لَا يُسْتَطِيعُ الصَّبَرَ لَا عَلَى الْبَلَاءِ وَلَا عَلَى الرَّخَاءِ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ جَاءَ يَطْلُبُ الْأَسْتِسْقَاءَ وَلَمْ يَصِرْ عَلَى الْقَحْطِ، وَفِي الْجُمُوعَةِ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الرِّهْدِ وَالرِّقَاقِ، بَابُ الصِّدْقَةِ فِي الْمَسَاكِينِ، رَقْمُ (٢٩٨٤)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الثانية جاءَ رَجُلٌ يَطْلُبُ الْاسْتِضْحَاءَ فَلَمْ يَصِرْ عَلَى كُثْرَةِ الْمَطَرِ؛ لَأَنَّ الْإِنْسَانَ قَاصرٌ، سواءً هَذَا أَوْ هَذَا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ يُصَلِّي لِلْاسْتِضْحَاءِ؟

فَالْجَوابُ: لَا، الْاسْتِضْحَاءُ لَا يُصَلِّي لَهُ، وَلَكِنْ يُدْعَى، فَيُقَالُ: اللَّهُمَّ حَوَّالَنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظَّرَابِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ.

الْفَائِدَةُ الْثَالِثَةُ وَالْعِشْرُونَ: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى حَكِيمٌ، قَدْ يُكْثِرُ النَّعْمَاءَ حَتَّى تَصِلَ إِلَى نِقْمَةٍ؛ لَأَنَّ كُثْرَةَ الْمَطَرِ إِذَا زَادَتْ صَارَتْ عَذَابًا، وَقَدْ عَذَّبَ قَوْمًا بِالْمَاءِ كَقَوْمِ نُوحٍ مَثَلًا؛ لِذَلِكَ جَاءَ الرَّجُلُ الْآخَرُ يَطْلُبُ إِمْسَاكَ الْمَاءِ.

الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ: إِطْلَاقُ الْيَوْمِ عَلَى الْأُسْبُوعِ؛ لِقَوْلِهِ: «مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبَّتاً» وَهُوَ مِنْ إِطْلَاقِ الْبَعْضِ عَلَى الْكُلِّ، كَقَوْلِهِمْ: سَبْعُونَ خَرِيفًا، وَالْخَرِيفُ وَاحِدٌ مِنْ أَرْبَعَةِ فُصُولِ، لَكِنْ يُطْلَقُ الْبَعْضُ عَلَى الشَّيْءِ كُلِّهِ، فَالسَّبْتُ يُرَادُ بِهِ الْأُسْبُوعُ، وَالْخَرِيفُ يُرَادُ بِهِ الْعَامُ كَامِلًا.

الْفَائِدَةُ الْخَامِسَةُ وَالْعِشْرُونَ: أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَتَحَمَّلُ لَا مِنَ الزِّيادةِ وَلَا مِنَ النَّقْصِ، فِي الْجُمُعَةِ الْمَاضِيَّةِ دَخَلَ رَجُلٌ يَطْلُبُ الْاسْتِسْقَاءَ، وَفِي الثَّانِيَةِ دَخَلَ رَجُلٌ يَطْلُبُ الْاسْتِضْحَاءَ.

الْفَائِدَةُ السَّادِسَةُ وَالْعِشْرُونَ: مَشْرُوعِيَّةُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدِ طَلِبِ الْاسْتِضْحَاءِ؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- رَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَّالَنَا وَلَا عَلَيْنَا».

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: ذَكَرْنَا أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ رَفَعَ الْيَدَيْنِ فَهَلْ رَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيهِمْ؟

**الجواب:** نعم، صَحَّ ذلك في نفس الحديث أنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ رَفَعُوا أَيْدِيهِمْ؛ لأنَّهُمْ تَابُونَ لِلخَطَبِ بِدَلِيلٍ أَنَّهُمْ يُؤْمِنُونَ عَلَى دُعَائِهِ، فَهُمْ لَهُ تَبَعُّ.

**الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ:** بِلَا غَمَّ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فَإِنَّ الرَّجُلَ طَلَبَ مِنَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أَنْ يَدْعُوهُ اللَّهَ أَنْ يُمْسِكَهَا، وَلَكِنَّ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- عَدَلَ عَنْ هَذَا إِلَى قَوْلِهِ: «اللَّهُمَّ حَوَّالِنَا وَلَا عَلَيْنَا» لَا لَهُ لِيْسَ مِنَ الْمُصْلَحَةِ إِلَّا مَسَاكُ، بِلِ الْمُصْلَحَةُ وُجُودُ الْمَطَرِ بِدُونِ ضَرَرٍ، وَهَذَا يَحْصُلُ إِذَا كَانَتِ الْأَمْطَارُ حَوَالِيَ الْمَدِينَةِ لَا عَلَيْهَا.

**الفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ وَالْعِشْرُونَ:** اسْتِعْمَالُ السَّجْعِ بِشَرْطٍ أَنْ لَا يَكُونَ مُتَكَلِّفًا، كَقَوْلِهِ: «حَوَّالِنَا وَلَا عَلَيْنَا»؛ إِذْ مِنَ الْمُمْكِنِ أَنْ نَقُولَ: حَوْلَنَا وَلَا عَلَيْنَا، لَكِنْ: حَوَّالِنَا وَلَا عَلَيْنَا، هَذَا هُوَ السَّجْعُ، وَيَرِدُ فِي كَلَامِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- كثِيرًا، مِثْلُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْنَقَ»<sup>(١)</sup>. فَهَذَا سَجْعٌ لِكِنَّهُ غَيْرُ مُتَكَلِّفٍ، وَالسَّجْعُ مِنَ الْمَحَسَّنَاتِ الْلَّفْظِيَّةِ؛ لَا لَهُ يَرُوقُ لِلسَّمْعِ، وَيُنَشِّطُ عَلَى الْأَنْتِيَابِ.

**الفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ وَالْعِشْرُونَ:** اخْتِيَارُ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- الْمَوَاقِعُ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا الْمَطَرُ أَنْفَعُ وَأَجْدَى كَالْأَكَامِ، وَالظَّرَابِ، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَّةِ، وَمَنَابِيِ الشَّجَرِ.



(١) أَخْرَجَهُ البَخْرَارِيُّ: كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابُ إِذَا اشْتَرَطَ شَرْوَطًا فِي الْبَيْعِ لَا تَحْلُ، رَقْمُ (٢١٦٨)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْعَنْقِ، بَابُ إِنَّمَا الْوَلَاءُ مِنْ أَعْنَقٍ، رَقْمُ (١٥٠٤)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

## باب صلاة الخوف



قول المؤلف رحمة الله: «باب صلاة الخوف» من باب إضافة الشيء إلى سببه، أي: الصلاة التي سببها الخوف، وكيف تصلى. والمراد بالخوف هنا الخوف من العدو؛ وذلك في القتال الجاري بين المسلمين وبين الكفار، فشرع لهم صلاة الخوف.

١٥٨ - عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف في بعض أيامه - التي لقي فيها العدو - فقاموا طائفة معه، وطائفة بيازاء العدو، فصلّى بالذين معه ركعة، ثم ذهبوا، وجاء الآخرون، فصلّى بهم ركعة، وقضى الطائفة ركعة ركعة<sup>(١)</sup>.

### الشرح

صلاة الخوف وردت عن النبي صلى الله عليه وجوه متنوعة حسبما تقتضيه المصلحة، فمنها هذه الصفة. قال رضي الله عنه: «صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف» من باب إضافة الشيء إلى سببه «في بعض أيامه - التي لقي فيها العدو» - أي: في بعض الغزوات، فصلّى على هذا النحو «طائفة معه وطائفة بيازاء العدو»، أي: قسمهم قسمين: قسماً صلّوا معه الركعة الأولى، وقسماً بيازاء العدو - أي: بحداء العدو - تحرّس؛ لئلا ينقض العدو على المسلمين وهم يصلون، صلت الطائفة الأولى معه

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف، رقم (٨٣٩).

«رَكْعَةً ثُمَّ ذَهَبُوا» تجاه العدوّ وهم على صلاتِهِم، ثم جاءت الطائفة الثانية «فصَلَّى بهم رَكْعَةً وَقَضَتِ الطَّائِفَتَانِ رَكْعَةً، رَكْعَةً»، صَلَّى بالطائفة الثانية رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَضَتِ الرَّكْعَةُ التِّي فَاتَّهَا، وَالْأُخْرَى التِّي ذَهَبَتْ إِلَى الْعُدُوِّ قَضَتِ الرَّكْعَةُ أَيْضًا، فصار هنا فاصِلٌ بِالنِّسْبَةِ لِلطَّائِفَةِ الْأُولَى بَيْنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَالرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، لَكِنَّهُمْ لَا زَالُوا عَلَى صلاتِهِمْ.

### مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

**الفائدة الأولى:** فيه دليلٌ على جواز انفصال المأمور عن إمامه لعذرٍ.

**الفائدة الثانية:** فيه دليلٌ على أنَّ العَمَلَ الْكثِيرَ فِي صَلَاةِ الْخُوفِ لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ؛ لأنَّ الطَّائِفَةَ الْأُولَى انْصَرَفَتْ مِنْ مَكَانِهَا إِلَى مَكَانِ الْعُدُوِّ وَهِيَ عَلَى صَلَاةٍ، وَهَذَا عَمَلٌ كَثِيرٌ، وَرُبَّمَا يَكُونُ فِيهِ اسْتِدْبَارُ الْقِبْلَةِ إِذَا كَانَ الْعُدُوُّ خَلْفَهُمْ، لَكِنَّ هَذَا كُلُّهُ لِعُذْرٍ، فَلَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ لَأَنَّهُ عَمَلٌ كَثِيرٌ لِلضَّرُورَةِ.

فإِنْ قَالَ قَائِلٌ: الطائفة التي ليست مع الإمام إذا فَابَلَتِ الْعُدُوُّ ثُمَّ انتَهَى القِتَالُ هَلْ تُكْمِلُ الصَّلَاةَ، أَوْ تُعِيدُ الصَّلَاةَ مِنْ جَدِيدٍ؟

**فَالْجَوابُ:** تُكْمِلُ الصَّلَاةَ، فَهِيَ ذَهَبَتْ وَهِيَ عَلَى صلاتِهِا، وَصَلَاةُ الْخُوفِ يُعْتَقَرُ فِيهَا مَا لَا يُعْتَقَرُ فِي غَيْرِهَا مِنَ الْحَرَكَاتِ، وَالْأَنْجَاءِ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ.

**الفائدة الثالثة:** مُرَاعَاةُ العَدْلِ؛ وَذَلِكَ حِينَ قَسَمَ الْجَيْشُ قِسْمَيْنِ، فَأَدْرَكَ الْقِسْمُ الْأَوَّلُ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ، وَأَدْرَكَ الْقِسْمُ الثَّانِي التَّسْلِيمَ، وَهَذَا غَايَةُ مَا يُسْتَطَاعُ مِنَ الْعَدْلِ.

**الفائدة الرابعة:** حُسْنُ انْقِيادِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لِلنَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فَإِنَّ الْحَدِيثَ لَيْسَ فِيهِ أَتَهُمْ تَنَازَعُوا، وَكُلُّ مِنْهُمْ يَقُولُ: أَنَا أَكُونُ فِي الرَّكْعَةِ

**الأولى**، بل ظاهر الحديث أنهم انقادوا لتقسيم النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- دون أي نزاع.

**الفائدة الخامسة**: أن الصلاة لا تُنقطع في حال الحوف ولا تُؤجل، بل تصل في وقتها على حسب الحال.

فإن قال قائل: هل يؤذن ويقام لصلاة الحوف؟

فالجواب: الأذان واجب لـكُل جماعة في الأمان والخوف، وكذلك الإقامة، وإذا كانت لم تذكر في هذا الحديث؛ فذلك لأنهم يريدون بيان صفة الصلاة فقط.

**الفائدة السادسة**: وجوب صلاة الجماعة؛ لأن إذا وجبت الجماعة في حال الحوف ففي حال الأمان من باب أولى.

**الفائدة السابعة**: أن صلاة الجماعة فرض عين، لا فرض كفاية؛ لأنها لو كانت فرض كفاية لاكتفى بالطائفة الأولى، وهذا هو الحق أن صلاة الجماعة فرض عين، لا يحيل لأحد تركها إذا كان من أهل الوجوب، وذهب بعض العلماء إلى أنها فرض كفاية، لكنه ضعيف، وذهب آخرون إلى أنها سنة، وهو أضعف، فالصواب أنها فرض عين على كل ذكر بالغ عاقل.

وأختلف العلماء رحمهم الله فيما لو صلى مُنصرداً بدون عذر:

فذَّهَبَ بعْضُ أهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ صَلَاتَهُ بَاطِلَةُ، وَلَوْ صَلَّى أَلْفَ مَرَّةً، وَمِنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا الْإِيمَامُ أَمْهُدُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي رِوَايَةِ عَنْهُ<sup>(١)</sup>، وَشَيْخُ الْاسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ،

(١) المغني (٢/٣)، والمحرر (١/٩٢)، والفروع (٤٢٠/٢).

وقال: إنَّ هذا واجِبٌ في الصَّلَاةِ، وَتَرْكُ الواجبِ عَمْدًا يُبَطِّلُ الصَّلَاةَ<sup>(١)</sup>.

وقال آخرون: إنَّ الصَّلَاةَ صَحِيحةٌ، وَلَكِنَّ المُتَخَلَّفَ آئِمَّةُ. وهذا القولُ هو الحقُّ؛ بَدَلِيلٍ أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَدَّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»<sup>(٢)</sup> وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّهُ لَوْ كَانَتْ صَلَاةُ الْفَدَّ بَاطِلَةً لَمْ يَكُنْ فِيهَا فَضْلٌ أَصْلًا، فَلَمَّا جَاءَتِ الْمُفَاضَلَةُ عُلِّمَ أَنَّ فِي صَلَاةِ الْفَدَّ فَضْلًا، وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا إِذَا قُلْنَا بِصَحِّتِهَا.

ثُمَّ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ الْقَائِلُونَ بِأَنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ قَرْضٌ عَيْنٌ، هَلْ يَجِبُ أَنْ تُصَلِّي فِي الْمَسَاجِدِ أَوْ الْوَاجِبُ تَحْصِيلُ الْجَمَاعَةِ وَلَوْ فِي الْبُيُوتِ عَلَى قَوْلَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ:

▪ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الْوَاجِبُ تَحْصِيلُ الْجَمَاعَةِ وَلَوْ بِالْبُيُوتِ.

▪ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الْوَاجِبُ حُضُورُهَا بِالْمَسَاجِدِ إِلَّا لِعُذْرٍ. وهذا أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ، وَإِلَّا فَمَا الْفَائِدَةُ مِنْ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَدَعْوَةِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ؟!! ثُمَّ أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «لَقَدْ هَمَّتْ أَنْ أَمْرَ بِالصَّلَاةِ فَتَقَامَ، ثُمَّ أَمْرَ رَجُلًا فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلَقَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهُدُونَ الصَّلَاةَ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بَيْوَاهُمْ»<sup>(٣)</sup>. وَلَمْ يَقُلْ: مَا لَمْ يُصَلِّوا جَمَاعَةً. فالصَّوَابُ: وُجُوبُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ بِالْمَسَاجِدِ.

(١) الاختيارات العلمية [المطبوع مع الفتاوى الكبرى] [٣٤٦ / ٥].

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٤٥)، ومسلم: كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، رقم (٦٥٠)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل العشاء في الجماعة، رقم (٦٥٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، رقم (٦٥١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ولكن إذا كان هناك مصلحة حكومية، كالدوائر الحكومية الآن حولها مساجد، لكن لو خرّجوا إلى المسجد احتلَّ العمل؛ فإنه في هذه الحال لا يجب حضورهم إلى المسجد؛ لأنَّ في ذلك إضاعة للعملِ من وُجهه، ولأنَّ في ذلك فتح باب للمتهاون، فتجده يخرج على أنه يصلي في المسجد لكن لا يصلِّي، بل يذهب إلى أهله، كما شوهدَ هذا، وفيه أيضاً فتح باب للمتهاونِ من وُجهه آخر أنه يخرج إلى المسجد من حين أنْ يؤذنَ، ويقى هناك يقرأ القرآن أو يصلِّي حتى تقام الصلاة، ثم بعد الصلاة يتسللُ، فيُصيغُ واجباً بفعلِ مستحبٍ.

لهذا نرى أنَّ الدوائر يصلُّون في ذاتِرِتهم إذا كان في ذلك احتلالاً بالعمل، أمَّا إذا كانت الدائرة صغيرة -خمسة أشخاص أو ستة- والعمل قليل، فهنا القولُ بوجوب الصلاة عليه في المسجد له وجهه.

فإنْ قالَ قائلٌ: جماعةٌ فاتتهم الصلاة في المسجد فهل تلزمُهم صلاة الجماعة في المسجد أم لا؟

فأجلُّواهُ: نعم يصلُّون في المسجد، دليل ذلك أنَّ رجلاً دخلَ والنبي ﷺ في أصحابِه وقد انتهت الصلاة، فقال: «من يتصدقُ على هذا فيصلِّي معه» فقام أحدُ القومِ فصلَّى معه جماعةً في نفسِ المسجد<sup>(١)</sup>، وأما قولُ من يقولُ: يذهبُ إلى البيت ويصلِّي هناك ولا تُعادُ جماعةً في المسجد مرتَّة ثانية؛ فهذا قولٌ ضعيفٌ، ولا دليلٌ عليه، نعم نقولُ: لا تُتَخَذ عادةً، فيتَّخَر هؤلاء عن الجماعة الأولى ويصلُّون جماعة

(١) أخرجه أحمد (٣/٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في الجمع في المسجد مرتين، رقم (٥٧٤)، والترمذى: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صُلي فيه مرَّة، رقم (٢٢٠)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وَحْدَهُمْ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَعْرِيقُ الْأُمَّةِ، أَمَّا إِذَا كَانَ لِعَارِضٍ كَجَمَاعَةٍ دَخَلُوا  
الْمَسْجِدَ وَوَجَدُوا النَّاسَ قَدْ صَلَوْا، فَلْيُصَلِّوَا فِي نَفْسِ الْمَسْجِدِ.

• • ﴿ • •

١٥٩ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ صَالِحٍ بْنِ خَوَاتٍ بْنِ جُبَيْرٍ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً ذَاتِ الرِّقَاعِ، صَلَاةَ الْخَوْفِ، أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةً وَجَاهَ  
الْعَدُوَّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَّتَ قَاتِلًا، وَأَتَمُوا لِأَنفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا، فَصَافُوا  
وَجَاهَ الْعَدُوَّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَّتَ  
جَالِسًا، وَأَتَمُوا لِأَنفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ<sup>(١)</sup>.

الذِي صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: هُوَ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ.

### الشَّرْح

هَذِهِ صِفَةُ ثَانِيَّةٍ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ.

وَقَوْلُهُ: «ذَاتِ الرِّقَاعِ» أَيْ: غَزْوَةُ ذَاتِ الرِّقَاعِ، وُسُمِّيَتْ ذَاتَ الرِّقَاعِ؛ لِأَنَّ  
الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَفُوا عَلَى أَرْجُلِهِمْ رِقَاعًا؛ لِئَلَّا تَتَنَقَّبَ مِنَ السَّعْيِ.

قَوْلُهُ: «صَلَاةُ الْخَوْفِ» هَذَا بَيَانٌ لِلصَّلَاةِ الَّتِي صَلَّاها «أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ،  
وَطَائِفَةً وَجَاهَ الْعَدُوَّ» أَيْ: أَنَّهُ قَسَّمُهُمْ قِسْمَيْنِ: قِسْمًا صَلَّوْا مَعَهُ، وَقِسْمًا وَجَاهَ الْعَدُوَّ،  
«فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَّتَ قَاتِلًا، وَأَتَمُوا لِأَنفُسِهِمْ». صَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ فَلِمَا قَامَ

(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ: كِتَابُ الْمَغَازِيِّ، بَابُ غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ، رَقمُ (٤١٢٩)، وَمُسْلِمُ: كِتَابُ صَلَاةِ  
الْمَسَافِرِينَ، بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ، رَقمُ (٨٤٢).

إلى الثانية أتمت هذه الطائفة الركعة الثانية، وسلموا «ثُمَّ انصرُفُوا، فَصَفُوا وَجَاهُوا، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى» أي: التي كانت هناك، فدخلوا مع النبي ﷺ في الركعة الثانية؛ لأنَّه ما زال قائمًا «فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ» لما جلس للتشهيد «ثَبَتَ جَالِسًا، وَأَتَمُوا لَا يَنْفُسُهُمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ» أي: أنَّهم قاموا من السجود رأساً وأتموا الركعة، والنبي - صلى الله عليه وسلم - على آلِهِ وَسَلَّمَ - جالسٌ، فلما أتموا الركعة وافقوا النبي - صلى الله عليه وسلم - على آلِهِ وَسَلَّمَ - في التشهيد، فسلم بهم.

وهذه الصفة فيها مخالفات:

منها: أنَّ الطائفة الأولى انفصلت عن الإمام قبل أن يتم صلاته. ومنها: أنَّ الطائفة الثانية قضت ما فاتها قبل أن يسلم الإمام؛ لأنَّ الطائفة الثانية لما جاءت وصلت معه بقيَة الصلاة قاموا من السجود رأساً؛ ليتمموا ما فاتهم، فأنمووا ما عليهم قبل أن يسلم الإمام، وهذا كُلُّ خلاف الصلاة المعتادة.

من فوائد هذا الحديث:

**الفائدة الأولى:** مُعاناً الصحابة رضي الله عنهم في القتال في سبيل الله، وذلك باستعمال الرّقاع على أرجلِهم من الحفاظ.

**الفائدة الثانية:** أنَّ للصحابية رضي الله عنهم فضلاً علينا؛ لأنَّهم قام ديننا، وذادوا عن حياضه، واستشهدوا من أجله، فلهم علينا فضل في ذلك.

**الفائدة الثالثة:** أنَّ الإمام يقسم الجيش إلى قسمين على حسب ما عرفنا في صفة الصلاة<sup>(١)</sup>.

(١) في حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه في باب الإمامة.

فإن قال قائلٌ: الآن من الخطط العسكرية أن لا يستدعي الجيشَ جمِيعاً؛ لأنَّ الحربَ تَطْوِرَتْ، فقد تأتي قُبْلَةٌ فتَقْضِي على الجيشِ تماماً عند اجتِماعِهِمْ، فهل تقولُ: إنَّها ما زالت تُشَرِّعُ أَيْضاً على هذه الصِّفَةِ، أو على حَسْبِ الْمَصْلَحةِ؟

فالجوابُ: لا، على حَسْبِ الْمَصْلَحةِ، فإذا تَطْوِرَتْ أَساليبُ الحربِ فالواحدُ اتبَاعُها؛ لِعُومِ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: «وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ» [الأنفال: ٦٠].

فإن قال قائلٌ: في حالةِ خَوْفِ الجيشِ أَنَّهُمْ إذا اجْتَمَعُوا في صَلَاةِ الْخَوْفِ يُقْضَى عَلَيْهِمْ كُلُّهُمْ، هل يُصَلِّونَ فُرَادَى.

فالجوابُ: نَعَمْ؛ ولهذا قالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفِلُونَ عَنِ الْأَسْلَحَاتِكُمْ وَأَمْتَعْتُكُمْ فَيَمْلُؤُنَ عَلَيْكُمْ مَيَّلَةً وَجَهَةً» [النساء: ١٠٢] فإذا خافُوا مِنْ هذا تَفَرَّقُوا.

فإن قالَ قائلٌ: إذا لم يَجْعَلَ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَهْجُمُ عَلَيْهِمُ الْعَدُوُّ هل يُصَلِّونَ الصَّلَاةَ العاديَّةَ؟

فالجوابُ: هذه الصَّلَاةُ ضرورةٌ، متى اضطُرِرْنَا إِلَيْها صَلَّيْناها على هذا الوجهِ، وإذا لم نَحْتَاجْ إِلَيْها صَلَّيْناها كالعاديةَ.

**الفائدةُ الرابعةُ:** العَدْلُ بين الرَّعِيَّةِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَدَلَ بين الطَّائفَتَيْنِ، فالطَّائِفَةُ الأولى أَدْرَكَتْ معهُ تكبِيرَ الإِحرَامِ، والطَّائِفَةُ الثانيةُ أَدْرَكَتْ معهُ التَّسْلِيمَ، والتي أَدْرَكَتِ الصَّلَاةَ كاملاً هي الطَّائِفَةُ الثانيةُ؛ لأنَّهُمْ دَخَلُوا مع الإمامِ وسَلَّمُوا معهُ، فالْأُولَى أَدْرَكَتْ ثَوَابَ الصَّلَاةِ لَا شَكَّ؛ لأنَّ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ، لكنَّ الثَّانِيَةَ أَدْرَكَتِ الصَّلَاةَ حَقِيقَةً لَا حُكْمًا.

**الفائدة الخامسة:** جواز انفراد المأموم عن إمامه لعذر، فإذا كان للمأموم عذر فله أن ينفرد.

ومن الأعذار أن يطيل الإمام الصلاة - كما سبق<sup>(١)</sup> - فإذا أطال الإمام الصلاة أكثر من السنة فللأموم أن ينفرد ويسلم لنفسه.

ومنها: أن يطرأ للمأموم عذر إما احتباس ريح أو بول أو غائط، أو أن توج المعدة، فيكون متهيئا للتنقية، أو يسمع شيئا، كما لو سمع الصياح في بيته، أو احتراق البيت، أو ما أشبه ذلك، فله أن ينفرد، لكن قال العلماء: بشرط أن يستفيده من هذا الانفراد بأن تكون صلاته أسرع من صلاة الإمام، أما لو كان الإمام يسرع ولا يطيل الصلاة، فهنا نقول: لا تنفرد؛ لأنك ليس فيه فائدة.

ومن صور العذر: لو دخل الرجل مع الإمام ليصلّي المغرب والإمام يصلّي العشاء، فإذا دخل معه من أول ركعة، وقام الإمام إلى الرابعة، فإن المأموم سيجلس؛ لأنك يصلّي المغرب، فنقول: لا بأس أن تنفرد وتجلس وتشهد وسلام، ثم تدخل مع الإمام إن أدركته فيما يبقى من صلاة العشاء؛ لأن هذا الانفراد لعذر؛ لأنك لو قام مع الإمام للرابعة فصلاته باطلة، واحتلف العلماء رجحهم الله في جواز انفراد المأموم بدون عذر، فأجاز ذلك بعضهم، ومنه آخرُون، والراجح أنه لا يجوز إلا لعذر.

فإن قال قائل: عند وجود خطر على الإنسان وهو في الصلاة كوجود حيّة مثلاً هل يقطع الصلاة ويقتلها أو يقتلها ويستأنف الصلاة؟

(١) انظر (ص: ١٨).

**فالجواب:** إذا صالت على الإنسان حيّة وهو يصلّي دفعها ولو طال الفعل؛ لأنّ هذا ضرورة، ولا يقطع الصلاة.

**الفائدة السادسة:** جواز الدخول مع الإمام في أثناء الصلاة، وهذا أمرًّا لو قيل: إنّه من جنس (السماء فوقنا والأرض تحتنا) لكان وجيهًا، لكنّ الفائدة من ذلك أنّ المسؤول إذا جاء لا يقول: سأنتظرك مثلاً التشهد، أو الرُّكوع، أو ما أشبه ذلك، بل يدخل مع الإمام حيث وجدته؛ لقول النبي ﷺ: «ما أدركتُم فصلوا وما فاتكم فاتِّموا»<sup>(١)</sup>.

**الفائدة السابعة:** أنَّ السنة تطوي الركعة الثانية أطول من الأولى؛ مُراعاة للداخلين، مع أنَّ السنة في غير هذه الصورة أن تكون الركعة الأولى أطول من الثانية إلَّا في هذا؛ فإنَّ الإمام يطوي مُراعاة للداخلين.

**الفائدة الثامنة:** آنَّه لا يأس أنْ يُطيل الإمام الرُّكوع لانتظار داخِل في الصلاة، إلَّا إذا شقَّ على المؤمنين؛ لأنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَّمَ وَسَلَّمَ- أطال القيام في الثانية؛ مُراعاة للداخلين، بشرط أن لا يشقَّ على المؤمنين الذين معه، فإنْ شقَّ عليهم فهو أولى بالمراعاة؛ لأنَّهم دخلوا معه من أول الصلاة.

**الفائدة التاسعة:** خروج هذه الصلاة عن نظائرها، وذلك بقضاء الطائفية الثانية ركعتها التي فاتت قبل أن يسلّم الإمام، وقد شرع لها أن تفعل هذا مع آنَّه يمكن أنْ يُسلّم الإمام ثم تقوم؛ مُراعاة للعدل؛ حيث إنَّ الأولى أدركت تكبيرة الإحرام، وهذه أدركت التسلیم، وهذا من تمام العدل.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة، رقم (٦٣٦)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسکينة، رقم (٦٠٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

**الفائدة العاشرة:** مُراعاة العدْل بينَ المستحقين على حد سواء، وأمّا إذا تميّز أحد بحقٍ فيعطى حقه، لكن إذا لم يتميّز فإنَّ الواجب مُراعاة العدْل؛ لأنَّ الرّعية للأمير مثلاً بمنزلة الأُولاد للرجل الواحد، وقد قال النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ-: «اتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُم»<sup>(١)</sup>.

• • ☀ • •

١٦٠ - عن جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَافَقْنَا صَفَّيْنِ، صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَبَرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَرَفَعْنَا جَمِيعًا. ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ. وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُّجُودَ، وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ وَقَامُوا، ثُمَّ تَقدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقْدَّمُ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ -الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى- وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نُحُورِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُّجُودَ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، فَسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَنَا جَمِيعًا».

قال جابر: «كما يصنف حرسكم هؤلاء بأمرائهم»، ذكره مسلم بتمامه<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة، باب الإشهاد في الهبة، رقم (٢٥٨٧)، ومسلم: كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم (١٦٢٣)، من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف، رقم (٨٤٠).

وذكر البخاري طرفا منه: «وأنه صلى صلاة المخوف مع النبي ﷺ في الغزوة السابعة، غزوة ذات الرقاع»<sup>(١)</sup>.

### الشرح

هذا الحديث فيه صفة ثالثة من صلاة المخوف، حكاهما جابر رضي الله عنه قال: «شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة المخوف» وذلك في غزوة ذات الرقاع، قال: «فصفقنا صفين، صفت خلف رسول الله ﷺ والعدو بيننا وبين القبلة» أي: أمامنا ونحن نصلّى، فإذا كان العدو بيننا وبين القبلة وكنا جميعاً متوجهين إلى القبلة، صار العدو أمامنا نعرف تحركاته، ونعرف كيف يتصرف، قال: فصفوا مع الرسول -صلى الله عليه وسلم- كلهم جميعاً، صفت صفين وإن طالاً. أي: لا نقول: كثروا الصنوف، بل نجعلهم صفين؛ لأن ذلك أخص.

قال: «فكبَّ النَّبِيُّ ﷺ، وَكَبَّنَا جَمِيعًا» ليس في ذلك إشكالٌ فهذه تكبير الإحرام، «ثم رَكَعَ ورَكَعْنَا جَمِيعًا» في هذه الحال -حال الرُّكوع- لا بد أن يرفعوا رؤوسهم؛ ليشاهدو العدو، ولكن الظهور رُكوع، «ثم رَفَعَ رَأْسَهُ مِن الرُّكوع، وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفَّ الَّذِي يَلِيهِ» أي: سجد النبي ﷺ والصف الذي يليه، «وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ» أي: أمامه يحرسهم، فالعدو الآن مأمون بالصف الثاني، «فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، انحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، وَقَامُوا» أصبح الآن الجميع قياماً، الصف الأول والصف الثاني، «ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ» أي: صار الصف

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، رقم (٤١٢٥).

الأول مَكَانُ الثَّانِي، وَالثَّانِي مَكَانُ الْأَوَّلِ، «ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا» كَمَا فَعَلُوا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، «ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ -الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى- وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نُحُورِ الْعَدُوِّ» وَالصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ كَانَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى هُوَ الْمُقْدَمُ، «فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ السُّجُودَ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، فَسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ وَسَلَّمَنَا جَمِيعًا».

هَذِهِ صَلَاةٌ أَقْلَى مِنَ الصَّلَوَاتِ السَّابِقَةِ، وَالَّذِي سَهَّلَهَا هُوَ أَنَّ الْعَدُوَّ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ.

قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَمَا يَصْنَعُ حَرَسُكُمْ هَؤُلَاءِ بِأَمْرِ أَنْتُمْ» كَانَ الْأَمْرَاءُ يَرْكُونَ الْحُرَّاسَ رِجَالَ الْأَمْرِ لَا يُصْلُوْنَ، وَيَقْفُونَ يَجْرُسُونَ الْأَمْرَاءَ، وَهَذَا بَعْدَ أَنْ تَغَيَّرَتِ الْأَخْوَالُ وَحَصَّلَتِ الْفِتْنَةُ، إِلَّا فَقَدْ كَانَ الْخُلُفَاءُ الرَّاشِدُونَ لَا يَفْعَلُونَ هَذَا؛ لَأَنَّهُمْ لَيْسُوا بِحَاجَةٍ إِلَيْهِمْ، فَكَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَنْامُ فِي الْمَسْجِدِ وَحْدَهُ.

وَالْقِصَّةُ الْمَرْوِيَّةُ عَنْ مُعاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ أَمِيرَ الْعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الشَّامِ، وَكَانَ الشَّامُ قَدْ تَقَدَّمُوا فِي التَّرَفِ فِي الدُّنْيَا، وَأَصْبَحَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ لَهُ أَبْهَةُ، وَرَأَى مُعاوِيَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ لَنْ يَسْتَقِيمَ لِهِ الْأُمُرُ حَتَّى يَكُونَ لَهُ أَبْهَةٌ أَكْثَرُ مِنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْقُصُورِ وَالرِّجَالِ وَالْحُرَّاسِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ؛ لَأَنَّ لِكُلِّ مَقَامٍ مَقَالًا، فَاخْتَاجَ بَيْتُ الْمَالِ إِلَى دَارِ يَهُودِيٍّ إِلَى جَانِبِ بَيْتِ الْمَالِ، فَطَلَبَ مُعاوِيَةُ مِنَ الْيَهُودِيِّ أَنْ يَبِعَهَا عَلَيْهِ؛ لَأَجْلِي أَنْ يُوَسَّعَ بَيْتُ الْمَالِ، وَلَكِنَّ الْيَهُودِيَّ أَبَى أَنْ يَبِعَهَا، فَعَرَضَ عَلَيْهِ قِيمَتَهَا مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ: لَا أَبْيَعُ. وَتَبَيَّنَ أَنَّهُ مُعَانِدٌ، إِلَّا فَقَدْ أُعْطِيَ قِيمَتَهَا مَرَّتَيْنِ، أَوْ إِبْدَالُ سِواهَا،

لَكَنَّهُ أَبِي، فَأَصَرَّ مُعاوِيَةً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ: الْمُسْلِمُونَ مُحْتَاجُونَ لِهَذَا، فَأَدْخَلَ بَيْتَهُ قَهْرًا عَلَيْهِ فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَقَالَ: القيمة مَوْجُودَةٌ مَتَى شِئْتَ خُذْهَا. فَلَمْ يَسْتَقِرْ لِلْيَهُودِيِّ قَرَارٌ، فَقَيْلَ لَهُ: اذْهَبْ إِلَى عُمَرَ، فَذَهَبَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَدِينَةَ يَسْأَلُ عَنْ عُمَرَ، وَفِي ظَنِّهِ أَنَّهُ فِي مَكَانٍ أَفْخَمَ مِنْ مُعاوِيَةَ؛ لَأَنَّ مُعاوِيَةَ أَمِيرُهُ، فَظَنَّ أَنَّهُ سِيَجِدُ قَصْرًا وَحُرَّاسًا وَجَاهًا، وَكُلَّمَا سَأَلَ عَنْهُ قَالُوا لَهُ: رُبَّمَا يَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ فِي بَيْتِهِ، فَذَهَبَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَمْ يَجِدْ إِلَّا رَجُلًا قَدْ كَوَمَ الْحَصْبَاءَ وَنَامَ عَلَيْهَا، فَخَرَجَ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عُمَرَ، وَأَنَّ هَذَا لَيْسَ إِلَّا رَجُلًا مِنَ الْمَارَةِ أَدْرَكَهُ النَّوْمُ فَنَامَ، فَخَرَجَ يَسْأَلُ: أَيْنَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَقَالُوا: فِي الْمَسْجِدِ. قَالَ: لَمْ أَرَ أَحَدًا. فَأَرْوَهُ إِيَّاهُ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ -أَوْ أَيْقَظَهُ هَذَا- رَفَعَ إِلَيْهِ الشَّكْوَى أَنَّ مُعاوِيَةَ أَخْذَ بَيْتِي قَهْرًا مِنِّي لِبَيْتِ الْمَالِ.

فَكَتَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى مُعاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنِّي أَبْنَى لَهُ بَيْتَهُ وَأَعْطَيْهِ لَهُ، فَرَجَعَ الْيَهُودِيُّ إِلَى مُعاوِيَةَ فِي الشَّامِ فَلَمَّا قَرَأَ مُعاوِيَةَ الْكِتَابَ: مِنْ عَبْدِ اللَّهِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ إِلَى مُعاوِيَةَ، أَبْنَى لِلرَّجُلِ بَيْتَهُ وَسَلَّمَهُ لَهُ . يُقَالُ: -وَاللَّهُ أَعْلَمُ -إِنَّهُ أَخْذَ الْوَرَقةَ وَوَضَعَهَا عَلَى رَأْسِهِ، وَقَالَ: الآنَ أَبْنُوا لَهُ بَيْتَهُ . فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: لَا تَبْنُوهُ، أَشَهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَّ بَيْتِي لِلْمُسْلِمِينَ. انْظُرْ إِلَى العَدْلِ!

لَكِنْ لَمَّا تَغَيَّرَتِ الْأَحْوَالُ وَحَاصَلَتِ الْفِتْنَةُ، وَهُجِمَ عَلَى الْخُلَفَاءِ بَدَأَ الْخُلَفَاءُ يَتَخَذُونَ حَرَسًا، وَكَانَ الْحَرَسُ يَفْعَلُونَ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْخُوفِ، يَدْخُلُونَ مَعَ الْإِمَامِ، وَيَرْكَعُونَ مَعَ الْإِمَامِ، وَيَرْفَعُونَ مَعَ الْإِمَامِ، فَإِذَا سَجَدَ ظَلُّوا وَاقِفِينَ، فَإِذَا قَامَ سَجَدُوا، كَمَا صَنَعَ الرَّسُولُ ﷺ فِي صَلَاةِ الْخُوفِ.

وَالآنَ تَغَيَّرَتِ الْأَحْوَالُ فَبَدَأَ الْحَرَسُ لَا يُصَلِّوْنَ أَبَدًا، حَتَّى صَلَاةَ الْجُمُعَةِ،

والحقيقة: أَحْفَظَ اللَّهَ يَحْفَظُكَ. فَوَاللَّهِ مَا خَافَ الْإِنْسَانُ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ إِلَّا أَخَافُوهُ، وَمَا اعْتَمَدَ أَحَدٌ عَلَى اللَّهِ إِلَّا اتَّقَاهُ النَّاسُ، لَكُنَّ الْمُشْكِلَةَ أَنَّ الْأَمْرَ تَغَيَّرَ، فَصَارَ الْحَرَسُ فِي الزَّمْنِ الْأَوَّلِ يَصْنَعُونَ فِي صَلَاتِهِمْ كَصَلَاتِ الْخُوفِ عَلَى حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

**من فوائد هذا الحديث:**

**الفائدة الأولى:** أَنَّ صَلَاتَةَ الْخُوفِ تُفْعَلُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ وُجُوبًا؛ لِأَنَّ كُلَّ صَلَاتَةٍ مِنْ صَلَواتِ الْخُوفِ تُفْعَلُ عَلَى حَسْبِ الْحاجَةِ، وَأَحْسَنُ طَرِيقٍ هُوَ مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-.

**الفائدة الثانية:** جَوازُ الْحَرْكَةِ فِي صَلَاتَةِ الْخُوفِ، وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّهَا كَثِيرَةٌ.

**الفائدة الثالثة:** أَنَّ الْإِمَامَ يَصْفِهِمْ صَفَّيْنِ لَا أَكْثَرَ؛ ثَلَاثَةٌ لَا تَحْصُلُ الْفَوْضَى.

**الفائدة الرابعة:** جَوازُ النَّظرِ إِلَى الْعَدُوِّ حَالَ الصَّلَاةِ وَمُرَاقبَتِهِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ الْوَارِدَةِ فِي الْحَدِيثِ مِنْ أَجْلِ النَّظرِ إِلَى الْعَدُوِّ وَحِرَاسَتِهِ؛ حَتَّى لَا يَهُجُّمَ عَلَيْهِمْ.


**الفائدة الخامسة:** تَمَامُ الْعَدْلِ فِي الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ؛ لِأَنَّ الصَّفَّ الْأَوَّلَ أَذْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ تَكْبِيرَ الْإِحْرَامِ، وَالصَّفَّ الثَّانِي صَارَ الْأَوَّلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَأَذْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ التَّسْلِيمَ، فَصَارَ لِلصَّفَّ الْأَوَّلِ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ تَكْبِيرَ الْإِحْرَامِ، وَصَارَ لِلصَّفَّ الْأَوَّلِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ -وَهُوَ الْأَوَّلُ الْمُؤْخَرُ- التَّسْلِيمُ.

**الفائدة السادسة:** أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يُشْعِرَ الْإِمَامُ أَنَّهُ سِيَقْعُلُ كَذَا وَكَذَا؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَمْ يَفْعَلُوا هَذَا إِلَّا وَقَدْ عَلِمُوهُمُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وَإِلَّا فَكِيفَ يَفْعَلُونَ هَذَا؟!


**الفائدة السابعة:** جواز الاحتراس العدُو قعُوداً وقِياماً ورُكوعاً، بل يحب؛ لأنَّ الله أَمَرَ بذلك، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ: «فَلَنَقْمَ طَائِفَةً مِنْهُمْ مَعَكُ وَلَيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلَيَكُوْنُوا مِنْ وَرَآءِكُمْ وَلَتَأْتِ طَائِفَةً أُخْرَى لَمْ يُصْلِلُوا فَلَيُصْلِلُوا مَعَكَ وَلَيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ» [النساء: ١٠٢] قال في الطائفة الأولى: «وَلَيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ» وهنا قال: «وَلَيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ» وذلك لأنَّ العدُو يَرَقُبُ، فإذا رأَهُمْ يُصْلُلُونَ رُبَّما هَجَمَ عَلَيْهِمْ، فأوصى اللهُ الثانية بأمرٍ: أنْ يَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ. وهذا يدلُّ على أنَّه يحبُ على الَّذِينَ يُصْلُلُونَ صلاةَ الحُوفِ أنْ يَحْتَرِسُوا منَ العدُو غَايةَ الاحتراسِ.

**الفائدة الثامنة:** جواز التَّخَلُّفِ عنِ الإِمامِ للعُذْرِ؛ لأنَّ الصَّفَّ الثَّانِي يَتَأَخَّرُ في السُّجُودِ عنِ الإِمامِ، لكنْ هذا العُذْرُ، كما أَنَّه يجوزُ أنْ يَقْدَمَ المأمورُ على الإِمامِ للعُذْرِ؛ ولهذا لو أصابَكَ احتِيَاصُ رِيحٍ وانتَ تُصَلِّي، أو احتِيَاصُ بَوْلٍ أو غَائِطٍ فلكَ أَنْ تُنْوِيَ الْأَنْفَادَ وَتُسْرِعَ فِي الصَّلَاةِ وَتَنْصِرِفَ؛ لأنَّه هذا عُذْرٌ.





## كتاب الجنائز



• • ☈ • •

- ١٦١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَعَيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَافَّ بِهِمْ، وَكَبَرَ أَرْبَعاً<sup>(١)</sup>.
- ١٦٢ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ، فَكُنْتُ فِي الصَّفَّ الثَّانِي، أَوِ الثَّالِثِ<sup>(٢)</sup>.
- ١٦٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى قَيْرَ، بَعْدَمَا دُفِنَ، فَكَبَرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً<sup>(٣)</sup>.
- ١٦٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُفَنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثُوَابٍ يَبَانِيَةَ بِيَضِّنِ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمامَةً<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الرجل ينعي إلى أهل الميت بنفسه، رقم (١٢٤٥)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنازة، رقم (٩٥١).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٤٠٤ / ٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب من صفين أو ثلاثة على الجنaza خلف الإمام، رقم (١٣١٧).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٤١٨ / ٤).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، رقم (٩٥٤).

وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٤٧٠ / ٤).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الثياب البيض للكفن، رقم (١٢٦٤)، ومسلم: كتاب الجنائز،

١٦٥ - عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت: دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، حين تُوفيت ابنته زينب. فقال: «اغسلنها ثلاثة، أو خمساً، أو أكثر من ذلك - إن رأينا ذلك - بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافوراً - أو شيئاً من كافور - فإذا فرغت فاذنني»، فلما فرغنا آذناه، فاعطانا حقوه، فقال: «أشعرنها به». يعني: إزاره<sup>(١)</sup>.

وفي رواية: «أو سبعاً»، وقال: «ابدأن بيماء منها، ومواضع الوضوء منها»، وأن أم عطية قالت: وجعلنا رأسها ثلاثة قرون<sup>(٢)</sup>.

١٦٦ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنها قال: بينما رجلاً واقف بعرفة، إذ وقع عن راحلته، فوقصته - أو قال: فأوقصته - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اغسلوه بماء وسدر، وكفوه في ثوبين، ولا تخمو رأسه، فإنه يبعث يوم القيمة ملبياً»<sup>(٣)</sup>.

= باب في كفن الميت، رقم (٩٤١).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٤/٥٢٩).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، رقم (١٢٥٣)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، رقم (٩٣٩/٣٦).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٤/٥١٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما يستحب أن يغسل وترا، رقم (١٢٥٤)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، رقم (٩٣٩/٣٩، ٤٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، رقم (١٢٦٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٤/٥٣١).